

الجزء الثالث

القرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/17/Res.1

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

ICC-ASP/17/Res.1

قرار بشأن أجور قضاة المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

إذ تشير إلى طلبها إلى المكتب ليقوم بإنشاء فريق عامل مقره في لاهاي تكون عضويته مقصورة على الدول الأطراف فقط، لمناقشة آلية للنظر في مراجعة أجور القضاة وذلك تنفيذاً للقرار-ICC/ASP/3/Res.3 وتقدم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة.^(١) وإذ تلاحظ أن المناقشات التي تم عملها في الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة، وتحديد الشروط الممكنة لآلية المراجعة،

- ١- ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة؛^(٢)
- ٢- تقرر تمديد ولاية الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة لمدة سنة أخرى؛
- ٣- تطلب من قلم المحكمة أن يكلف، بالتنسيق مع الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة، خبير في نظم الأجور الدولية ليقوم بإجراء دراسة عن أجور القضاة، بما في ذلك هيكلية الأجور وحزم المزايا التابعة، والنظر في اختصاصات محتملة لآلية مراجعة أجور القضاة، مع الأخذ بالاعتبار الآثار المترتبة على التكاليف والمقترحات المقدمة في تقرير الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة؛
- ٤- تطلب من الخبير تقديم تقرير إلى الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة في موعد أقصاه ١ تموز/يوليو ٢٠١٩ بشأن نتائج الدراسة، بما في ذلك التوصيات المتعلقة باختصاصات آلية مراجعة أجور القضاة؛
- ٥- وتقرر كذلك أن يقوم الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة، الأخذ بالاعتبار توصيات الخبير، وإعداد اختصاصات آلية مراجعة أجور القضاة، بغية اتخاذ قرار بشأن اعتمادها في الدورة الثامنة عشرة للجمعية؛
- ٦- تقرر إنشاء آلية لمراجعة أجور القضاة، رهنا باعتماد الاختصاصات من قبل الجمعية العامة؛
- ٧- وتحث قلم المحكمة لبذل كل الجهود لإبقاء التكاليف الإضافية للدراسة المشار إليها في الفقرة ٣ بالحد الأدنى، وتحث كذلك قلم المحكمة على بذل كل الجهود الممكنة لاستيعاب أي من هذه التكاليف ضمن حدود الميزانية المعتمدة للمحكمة لعام ٢٠١٩.

(١) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20)، (ICC-ASP/16/Res.1)، القسم "ن"، الفقرة ١.

(٢) ICC-ASP/17/28